

1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 142

الاتفاقية ١٤٢

اتفاقية بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الستين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٧٥ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية ، التدريب المهني والتوجيه المهني ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة :

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيو عام خمس وسبعين وتسعين وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ :

المادة ١

١ - تعتمد كل دولة عضو وتطور سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجيه المهني والتدريب المهني ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعملة ، وخاصة عن طريق مكاتب التشغيل العامة .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ تموز / يوليه ١٩٧٧ .

٢ - تأخذ هذه السياسات والبرامج في اعتبارها :

(أ) احتياجات العمالة وفرصها ومشاكلها على المستويين الاقليمي والوطني :

(ب) مرحلة ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

(ج) العلاقات المتبادلة بين تنمية الموارد البشرية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى .

٣ - تتبع السياسات والبرامج بطرق تتناسب مع الظروف الوطنية .

٤ - تضم السياسات والبرامج لتحسين قدرة الفرد على الفهم ، والتأثير فرادي أو جماعات على بيئه العمل والبيئة الاجتماعية .

٥ - تشجع هذه السياسات والبرامج كل الاشخاص ، على قدم المساواة ودون أي تفرقة ، على تنمية قدراتهم على العمل واستخدامها ، وأن تمكنتهم من ذلك ، لصالحهم وبما يتفق مع أمانיהם ، مع وضع احتياجات المجتمع في الاعتبار .

المادة ٢

تضع كل دولة عضو وتطور ، آخنة الغايات المذكورة أعلاه في الاعتبار ، نظما مفتوحة ومرنة وتكاملية للتعليم التقني والمهني العام وللتوجيه التعليمي والمهني والتدريب المهني ، سواء جرت هذه الأنشطة في إطار النظام التعليمي الرسمي أو خارجه .

المادة ٣

١ - توسيع كل دولة عضو بالتدريب نظم توجيهها المهني ، بما في ذلك مواصلة تقديم معلومات بشأن العمالة بغية كفالة توفير المعلومات الشاملة وأوسع توجيه ممكن لكل الأطفال والشباب والكبار ، بما في ذلك البرامج المناسبة لكافة المعوقين والعاجزين .

٢ - تغطي مثل هذه المعلومات وهذا التوجيه ، اختيار المهنة ، والتدريب المهني ، والفرص التعليمية المرتبطة بذلك ، ووضع العمالة وآفاق العمالة ، وآفاق الترقية ، وظروف العمل ، والسلامة والصحة أثناء العمل ، وغير ذلك من جوانب الحياة العملية في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل مستويات المسؤولية •

٣ - تستكمل المعلومات والتوجيه بمعلومات عن الجوانب العامة للاتفاقات الجماعية ، وعن حقوق والتزامات كل المعنيين بموجب قانون العمل ، على أن تتفق هذه المعلومات مع التشريع والممارسة الوطنيين ؛ وأن تراعي وظائف ومهام كل من منظمات العمال وأصحاب العمل المعنية •

المادة ٤

على كل دولة عضو أن توسع نظم التدريب المهني لديها وأن تعد لها وتنسقها لمواجهة احتياجات التدريب المهني طيلة الحياة لدى الشباب والكبار في كل قطاعات الاقتصاد وفروع النشاط الاقتصادي وعلى كل مستويات المهارة والمسؤولية •

المادة ٥

توضع سياسات وبرامج التوجيه المهني والتدريب المهني وتنفذ بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال ، وعند الاقتضاء ، مع غيرها من الأجهزة المهمة وبما يتفق مع القانون والممارسة الوطنيين •

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٧

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٨

- ١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدأ نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

- ٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٩

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations والنقوص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٤ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقations ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوا الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٢

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغلق باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٣

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .